

IZÖZKA

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقهِيِّ الدَّوْلِيِّ
رَقْمُ (3) بِشَأْنِ:

الْأَمْوَالُ الزَّكَوِيَّةُ

12 جمادى الأولى 1445 هـ - 26 نوفمبر 2023 م



IZakat.org info@izakat.org

+90 5541848030

IZÖKZ

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

تأسست منظمة الزكاة العالمية بتاريخ 5 ربيع الثاني 1441هـ الموافق 2 ديسمبر 2019م كمؤسسة دولية غير ربحية مسجلة بانجلترا وويلز، مقرها الرئيسي المملكة المتحدة (لندن) ، وهي منظمة ذات صبغة مرجعية ومعيارية واستشارية تعمل في النطاق الدولي ووفق آليات عمل الكترونية بالكامل.

ومن أهدافها النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة، إلى جانب التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة في العالم ، ومن أجل ذلك فإن المنظمة لا تزاول أعمال تحصيل أموال الزكاة ولا صرفها.

الرسالة : تمكين الزكاة في العالم كوسيلة للتنمية والتكافل.

الرؤية : مؤسسة دولية رائدة في تعزيز وتفعيل الدور الحضاري للزكاة في العالم.

الهدف الاستراتيجي:

مرجعية دولية متخصصة في علوم الزكاة وتطوير معاييرها والارتقاء بتطبيقاتها، وتفعيل أدوارها الحضارية الداعمة للاقتصاديات في دول العالم.

الأهداف العامة:

1. النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة.
2. التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة.
3. تدويل نموذج الزكاة ودمج مفاهيمها بمؤسسات الاقتصاد الدولي الحديث.
4. التوعية بالآثار الإيجابية للزكاة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحضارية .

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِطْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (3) بِشَأْنِ: الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ

12 جمادى الأولى 1445هـ - 26 نوفمبر 2023م

الهيئة الاستشارية

الأسماء مرتبة هجائياً

د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشريدة

دولة الكويت



أ.د. عصام عبد القادي أحمد أبو النصر

جمهورية مصر العربية



د. علي مسلم سليمان العاصمي

عمان



أ.د. كوثر عبدالفتاح محمود الأبجي

جمهورية مصر العربية



القاضي د. محمد بن أحمد الوزير الوقشي

الجمهورية اليمنية



أ.د. محمد عثمان شبير

المملكة الأردنية الهاشمية



أ.د. ناصر الفضلي

الإمارات العربية المتحدة



أ.د. أمال عمري

الجمهورية التونسية



د. أحمد زيين عطية

الجمهورية اليمنية



أ.د. أحمد صباح ناصر الملا

دولة الكويت



د. جاسم بن محمد الجابر

دولة قطر



أ.د. حسين محمد سمحان

المملكة الأردنية الهاشمية



أ.د. صالح بن عبدالله الضبياني

الجمهورية اليمنية



د. صالح صالحي

الجزائر



أ.د. عبدالسلام بلاجي

المملكة المغربية



مجلس الخبراء

الأسماء مرتبة هجائياً

حسن سعيد صهيون

دولة فلسطين



د. خالد محمد عروف

المملكة الأردنية الهاشمية



د. راشد إبراهيم الشريدة

دولة الكويت



د. راشد سعد العليمي

دولة الكويت



د. رضا بن إبراهيم التوكابري

الجمهورية التونسية



د. سليمان بن محمد الجويسر

المملكة العربية السعودية



سوكول قندقجي

ألبانيا



د. سوناعمر عبادي

المملكة الأردنية الهاشمية



د. صلاح الدين أحمد عامر

الجمهورية اليمنية



د. عبد الباسط بن الهادي قوادر

الجمهورية التونسية



د. إبراهيم أمغبون

بنين



أ.د. إحسان بن صالح بن محمد المعتاز

المملكة العربية السعودية



د. أحمد الأمين محمد آج

جمهورية السنغال



د. أحمدو ولد حامدون

الجمهورية الإسلامية الموريتانية



د. إسكنندر الشريفى

الجمهورية التونسية



أشرف مصطفى محمد

جمهورية مصر العربية



باقجبان موتاش

دولة كازاخستان



بثينة محمد أحمد الصالح

دولة الكويت



بدر الدين حكيم أكنفي

جمهورية نيجيريا



توفيق بن عمر كيدوش

الجزائر



مجلس الخبراء

الأسماء مرتبة هجائياً

د. محمد بن سالم الياضي

دولة قطر



د. محمد حمزة فلامرزي

مملكة البحرين



محمد رامي أبو شعبان

دولة فلسطين



د. محمد سالم إنجييه

المملكة المغربية



د. محمد سليمان حمزة

جمهورية السودان



د. محمد محمود بن جلال الطلبة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية



د. منجبي زايد الفقي

الجمهورية التونسية



أ.د. مهند أحمد عثمة

المملكة الأردنية الهاشمية



د. مينة محمد الحجوجي

المملكة المغربية



عبد الرحمن عبد اللطيف محمد

جمهورية الهند



د. عبد المتين بن شيتو

بنين



د. عبد الرحمن جمال

أثيوبيا



د. عبد العزيز معلم محمد

جمهورية الصومال



د. عبد الله لام

جمهورية السنغال



عدنان هارون ناصر

تايلندا



د. فؤاد محمد عبد الكريم الجرافي

الجمهورية اليمنية



د. القطب ولد الراجل ولد عبدولي

الجمهورية الإسلامية الموريتانية



د. كمال سالم حسين

ليبيا



مجلس الخبراء

الأسماء مرتبة هجائياً

أ.د نصر صالح محمد أحمد

ليبيا



نوفل فروج ه

الجمهورية التونسية



Daniel Johnson

المملكة المتحدة



نادر الوحيشـي

الجمهورية التونسية



د. نجيب محمد صالح البار

الجمهورية الإيطالية



أ.د نجم الدين كزىلكاىا

تركيا



د. نجو بن اباكي صمب

جمهورية السنغال





منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

 IZakat.org  info@izakat.org

 +90 5541848030



جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
12 جمادى الأولى 1445هـ - 26 نوفمبر 2023م

IZO/15

كلمة الأمين العام

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله العزيز الغفار؛ الحكيم القهار، مالك الملك ومسير الفلك، له الأمر من قبل ومن بعد، وهو القوي الجبار، والصلاة والسلام على نبينا المختار، وعلى آله وصحبه الطيبين الأطهار، وبعد،

وتمضي سفينة منظمة الزكاة، تشق عباب بحر العلم، لترسو إن شاء الله على بر النور والهداية والسنة والفهم، فها هو القرار الفقهي الثالث يصدر بفضل الله تعالى وكرمه، ونحن نوشك أن ندخل في سنتنا الخامسة بفضل الله.

وهذا القرار الفقهي له أهمية خاصة، لكونه يوضح ماهية الأموال الزكوية المفروضة على المسلم، والأحكام التفصيلية لفقہ الزكاة، فما هو المال الزكوي، وما هي مصادر التشريع للزكاة، وما هي أصول الأموال الزكوية، كل هذا سيبينه قرار الزكاة الفقهي رقم (3).

وقد حرصت المنظمة على توضيح وتأسيس كل نوع من أنواع الأموال الزكوية وآلية معرفتها، والتدليل على أن بعض ما ألحق بالأموال الزكوية ليس منها، التزاماً بالحق وبيانا للعلم، وطاعة لله رب العالمين.

وتوضيح هذه الأموال، يرشد إلى تنوعها وتغطيتها لحاجات المجتمع، وإلى مسؤولية المسلمين حكامًا ومحكومين للالتزام بها، وما ينتج عن ذلك من بركة وسعة ورحمة بالأمة.

جزى الله الإخوة الكرام في اللجنة العلمية من مجلس الخبراء، وكل من ساهم في كتابة وتطوير وإنضاج هذا القرار خدمة لدين الله.

والله تعالى نسأل أن يوفقنا للحق والصواب، وأن يديم علينا نعمة الإسلام والعلم.

والحمد لله رب العالمين

د. أسامة فتحي أبوبكر
الأمين العام لمنظمة الزكاة العالمية

الأعمال التحضيرية للقرار

مرَّ القرار بثماني مراحل، وعقد له اثنا عشر اجتماعا علميا، حيث كان الاجتماع الأول الأحد: 9 محرم 1444هـ، الموافق 2022/8/7م، وكان الاجتماع الأخير بتاريخ 25 ربيع الأول 1445هـ، الموافق 2023/10/10م، عبر المراحل الآتية:

القسم الأول: تشكيل اللجنة العلمية الفقهية:

أولاً: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية الفقهية لإعداد وتطوير قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (3) بشأن: (الأموال الزكوية)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم: (وفق الترتيب الهجائي)

م	الاسم	المسمى	الدولة
1-	د. أسامة فتحي أبو بكر	عضوا	الأردن
2-	د. راشد إبراهيم الشريدة	عضوا	الكويت
3-	د. سونا عمر علي العبادي	عضوا	الأردن
4-	د. صلاح أحمد الجماعي	مقررا	اليمن
5-	د. صلاح الدين أحمد عامر	رئيسا	اليمن
6-	د. عبيد الله لام	عضوا	السنغال
7-	د. فؤاد محمد عبدالكريم	أمين السر	اليمن
8-	د. محمد حمزة فلامرزي	عضوا	البحرين
9-	د. محمد محمود بن جلال الطلبة	عضوا	موريتانيا
10-	د. نجيب محمد صالح البارد	عضوا	إيطاليا

ثانيا: اجتماعات اللجنة العلمية الفقهية:

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (11) اثني عشر اجتماعا، وذلك وفقا للجدول التالي:

التاريخ	الاجتماع
9 محرم 1444 هـ الموافق 2022/8/7م	الأول
16 محرم 1444 هـ الموافق 2022/8/14م	الثاني
23 محرم 1444 هـ الموافق 2022/8/21م	الثالث
26 محرم 1444 هـ الموافق 2022/8/24م	الرابع
3 صفر 1444 هـ الموافق 2022/8/30م	الخامس
5 ربيع الآخر 1444 هـ الموافق 2022/10/30م	السادس
20 ربيع الآخر 1444 هـ الموافق 2022/11/14م	السابع
5 جمادى الأولى 1444 هـ الموافق 2022/11 /29م	الثامن
5 شعبان 1444 هـ الموافق 2023/ 2/25م	التاسع
12 من شوال 1444 هـ الموافق 2023/5/2م	العاشر
25 ربيع الأول 1445 هـ الموافق 2023/10/10م	الحادي عشر

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقاً لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مرَّ إعداد القرار بثماني مراحل وبياناتها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة صفراء:

بدأ التصور المبدئي للقرار الفقهي الثالث، لمنظمة الزكاة العالمية (الأموال الزكوية)، بتاريخ 9 محرم 1444 هـ الموافق 2022/8/7م، عند تدارس أعضاء اللجنة العلمية بمجلس خبراء الزكاة الأموال الزكوية، واستمر التداول بين الأعضاء إلى تاريخ 23 محرم 1444 هـ، الموافق 2022/8/21م.

المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة العلمية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث قدم ثلاثة ممن استكتبوا من أعضاء مجلس الخبراء؛ أوراقهم إلى اللجنة العلمية بالمجلس بتاريخ 26 محرم 1444 هـ، الموافق 2022/8/24م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، ويتم مراجعة القرار من خلال ثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية)، وقد مرَّ هذا القرار بها على النحو التالي:

1- عقدت اللجنة العلمية اجتماعها الأول بتاريخ 3 صفر 1444 هـ الموافق 2022/8/30م لإعداد مسودة القرار في ورقته البيضاء.

2- أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 هـ، الموافق 2022/10/30م وحتى 20 ربيع الآخر 1444 هـ الموافق 2022/11/14م، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة.

3- أُحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل بتاريخ 25 ربيع الآخر 1444 هـ الموافق 2022/11/19م وإلى تاريخ 5 جمادى الأولى 1444 هـ 2022/11/29م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء البيان والتوضيح للقرار، حيث أُحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء بتاريخ 6 رمضان 1444 هـ، 2023/3/28م، ومن ثم أُحيل إلى مجلس الخبراء بنفس التاريخ بعد إقراره وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 2023/4/10م، ومن ثم أُحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 12 من شوال 1444 هـ، 2023/5/2م، ليتم التعديل عليه وأعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار والبيان معاً، وقد أُحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 22 من شوال 1444 هـ، 2023/5/12م؛ للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عُقدت جلسة الاستماع للقرار بتاريخ 1 ربيع الأول 1445 هـ، الموافق 2023/9/16م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين بلغ عددهم (23) شخصاً، وقد تم الاستماع للمتدخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت إلى اللجنة العلمية للنظر فيها.

وبعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتدخلين في جلسة الاستماع؛ تم إحالة القرار إلى الجهات المختصة لتشكيل القرار ومراجعته اللغوية، وتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 1 جمادى الأولى 1445 هـ الموافق 2023/11/15م.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

تم الاعتماد العلمي النهائي للقرار من قبل مجلس الخبراء، بتاريخ 6 من جمادى الأولى 1445هـ، الموافق 2023/11/20م، ومن ثم أُحيل للأمانة العامة للمنظمة للإصدار الرسمي.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية القرار الفقهي الثالث بعنوان: (الأموال الزكوية)، وذلك بتاريخ 12 جمادى الأولى 1445هـ، الموافق 2023/11/26م ونُشر بوسائل الإعلام المختلفة للمنظمة.



IZÖIZJ
منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

التمهيد:

أولاً: الهدف:

يهدف هذا القرار بشأن (الأموال الزكوية) إلى بيان ماهية الأموال الزكوية التي تجب الزكاة فيها في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: الغاية:

الغاية من هذا القرار: تحديد الأموال الزكوية التي تكون محلاً لوجوب الزكاة في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: النطاق:

يتناول هذا القرار في نطاقه العام بيان ماهية (الأموال الزكوية) بصفة خاصة. ولا يتناول القرار:

- 1- الأحكام والفروع التفصيلية المتعلقة بفقهاء الزكاة.
- 2- نوازل ومستجدات الزكاة المعاصرة.

رابعاً: العناصر الموضوعية:

- 1- تعريف المال الزكوي.
- 2- مصادر تشريع الأموال الزكوية.
- 3- تحديد أصول الأموال الزكوية.

IZÖIZJ
منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

نص القرار

المادة الأولى: تعريف المال الزكوي

المال الزكوي هو: كل متمول حكم الشرع بوجوب زكاته.

المادة الثانية: مصادر تشريع الأموال الزكوية

المال الزكوي يثبت: بنص من القرآن، أو من السنة، أو بالإجماع، أو بالقياس، وما يتبعها من أدلة الأحكام.

المادة الثالثة: تحديد أصول الأموال الزكوية

أصول الأموال الزكوية ثمانية: النقدان، وعروض التجارة، وغلة المؤجرات، والإبل، والبقر، والغنم، والزروع والثمار، ثم الركا، وبيانها فيما يلي:
الأصل الأول: النقدان:

ويُقصدُ بهما: الذهب والفضة، وما يُقاسُ عليهما من النقود بجامعِ علّةِ الثمنية.

الأصل الثاني: عروض التجارة:

ويُقصدُ بها: كل ما أُعدَّ للبيع.

الأصل الثالث: غلة المؤجرات:

ويُقصدُ بها: العوضُ النقديُّ المقابلُ لمنافعِ الأعيانِ في الإجارةِ (المستغلاتِ).

الأصل الرابع: الإبل:

ويُقصدُ به: الإبلُ السائمةُ غيرُ العواملِ.

الأصل الخامس: البقر:

ويُقصدُ بها: البقرُ السائمةُ غيرُ العواملِ.

الأصل السادس: الغنم:

ويُقصدُ بها: الغنمُ السائمةُ.

الأصل السابع: الزروع والثمار:

ويُقصدُ بها: كلُّ ما تنبتُهُ الأرضُ، من قوتٍ وفواكهٍ وحُضِرٍ.

الأصل الثامن: الرِّكاز:

ويُقصدُ به: كلُّ ما استقرَّ في الأرضِ من الأموالِ، كنزاً كان أو معدناً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَيَانُ الْقَرَارِ

المَادَّةُ الْأُولَى:

تَعْرِيفُ الْمَالِ الزَّكْوِيِّ

الْمَالُ الزَّكْوِيُّ هُوَ: كُلُّ مُتَمَوَّلٍ حَكَمَ الشَّرْعُ بِوُجُوبِ زَكَاتِهِ.

تقرر هذه المادة تعريف (المال الزكوي) وتبين ماهيته، فالمال هو: ما يقع عليه الملك عرفاً، وينتفع به طبعاً وشرعاً، قال ابن الأثير: الْمَالُ فِي الْأَصْلِ مَا يُمْلِكُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى وَيَمْلِكُ مِنَ الْأَعْيَانِ¹. وسمي المال مالاً لأنه يميل من شخص لآخر، ورجل مال، أي: ذو مال، والفعل: تمول². وتمول أي تملك .. مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ³. وأما (المال الزكوي) فإنه: كل متمول حكم الشرع بوجوب زكاته، وهذا يستلزم قيام ركنين فيه:

الأول: أن يكون مالاً متمولاً، أي مستحقاً لوصف المال في الشريعة الإسلامية، فالتمول يختص بكل مملوك مما له قيمة عرفاً⁴، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فليأكل منه غير متمول مَالاً وَغَيْرُ مُتَأَثِّلٍ مَالاً⁵، ووصف الشيء بأنه (مال) يترتب عليه قابلية هذا المال للتملك والتصرف فيه شرعاً.

الثاني: أن يحكم الشرع بوجوب الزكاة فيه، وحاصله: أن مصدر التكليف بالزكاة هو الشرع الحنيف استقلالاً، فلا تجب الزكاة إلا في مال ثبت وجوب زكاته بالشرع الحنيف نفسه، لأن الزكاة عبادة مالية توقيفية لا تثبت إلا بدليل معتبر من الشرع، وعلى هذا فليس كل مال يملكه المسلم تجب فيه الزكاة، فأموال القنية مثلاً دلنا الشرع على أنه لا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في مال سكت الشرع عن إيجاب الزكاة فيه، ومثال ذلك: الديون بأنواعها، فإن نفي الزكاة عنها سببه عدم ورود الدليل المعتبر من الشرع الدال على وجوب زكاتها⁶.

1- لسان العرب 636/11 «مول».

2 - العين للخليل 344/8، «مول».

3- لسان العرب 635/11، «مول».

4 - تكملة المعاجم العربية 133/10

5- أخرجه مسلم، برقم (1632).

6- قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - : (ولا أعلم في وجوب الزكاة في الدين خيراً يثبت ، وعندني : أن الزكاة لا تجب في الدين ، لأنه غير مقدور عليه ، ولا معين) نقله عنه الزعفراني ، وانظر النقل عن الشافعي في كتاب : البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرواني (291/3) . وانظر أيضاً قرار الزكاة الفقهي الدولي لمنظمة الزكاة العالمية رقم (7) بشأن: (زكاة الدين) .

المادة الثانية:

مصادر تشريع الأموال الزكوية

المال الزكوي يثبت بنص من القرآن، أو من السنة، أو بالإجماع، أو بالقياس، وما يتبعها من أدلة الأحكام.

توضح هذه المادة مصادر الحكم على إيجاب الزكاة في الأموال، بمعنى: من أين يؤخذ حكم الشرع بأن الزكاة واجبة في هذا المال؟ ومن أين يستمد الفقيه إثبات الحكم على المال بأنه تجب الزكاة فيه شرعا؟ ويستند ذلك إلى أن الزكاة عبادة توقيفية، وأن الأصل براءة الذمة من الأحكام والتكاليف الشرعية، حتى يرد الدليل الناقل عن هذا الأصل، فالأصل في الزكاة المنع والتوقف حتى يثبتها دليل من الشرع، وهذا المعنى الكلي قرره الفقهاء في قاعدة: (الأصل براءة الذمة)، أو بلفظ (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، وبمعناها دليل استحباب البراءة عند الأصوليين. فقد نصت هذه المادة على أن هذه الأدلة الناقلة من أصل البراءة إلى التكليف، هي: نصوص آيات القرآن الكريم، ونصوص أحاديث السنة النبوية، أو ما ثبت من إجماع العلماء في عصر من العصور، أو بدليل القياس، وغيرها من أدلة التشريع في علم أصول الفقه، وانظر تفصيل ذلك في قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (1) بشأن (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة)، المواد (2 - 3) من الفصل الثاني.

المادة الثالثة:

تحديد أصول الأموال الزكوية

أصول الأموال الزكوية ثمانية: النقدان، وعروض التجارة، وغلة المؤجرات، والإبل، والبقر، والغنم، والزروع والثمار، ثم الركان، وبيانها فيما يلي:

توضح هذه المادة ماهية الأموال الزكوية على سبيل الحصر، فتجعلها ثمانية أصول، وهذا التحديد بثمانية تقسيم اعتباري غرضه التسهيل لغاية حفظها، ومستنده ورود أدلة شرعية خاصة بكل أصل منها، وإلا فإن من الفقهاء من يختصر (الإبل والبقر والغنم) فيجعلها صنفاً واحداً فقط فيسميها (بهيمة الأنعام).

الأصل الأول: النقدان:

ويُقصدُ بهما: الذهب والفضة، وما يُقاسُ عليهما من النقود بجامعِ علّةِ الثمنية.

يطلق (النقدان) أصالة في الفقه الإسلامي على معدني الذهب والفضة، وعلتها مطلق الثمنية، أي أن المعنى المقصود فيها كونها وسيلة معيارية اعتبرها الناس وحدة قياس ضابطة للقيم عند تبادل الأعيان والمنافع فيما بينهم، وبذلك يعلم أن النقدين مصطلح فقهي يشمل معادن الذهب والفضة أصالة، كما يشمل ما يقاس عليهما من النقود في كل عصر، وذلك بجامع علّة الثمنية فيها جميعاً. فالزكاة حكم شرعي يثبت بطريق القياس في جميع العملات النقدية على اختلاف أسمائها وأشكالها وقيمها ومقاديرها وبلادها، فكل ما يصلح ثمناً للأشياء (علة الثمنية) فإن الزكاة تدخله بشروط وصف الغنى.

والدليل من الشرع على وجوب الزكاة في النقدين خصوصاً، وفي الأثمان عموماً قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾⁷، وفي الحديث: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان

7- سورة التوبة، آية 34-35 .

يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»⁸ ، فالآية الكريمة وإن خصت بالذكر الذهب والفضة ، إلا أنها دلت على اعتبار الثمنية بقوله تعالى: (وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)، فإن النفقة لا تكون إلا بما هو قيمة وثمان للأشياء، فدل ذلك على اعتبار معنى الثمنية⁹.

الأصل الثاني: عروض التجارة:

وَيُقْصَدُ بِهَا: كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ.

يطلق (عروض التجارة) على كل مال مملوك ملكا تاما ورد عليه غرض البيع أو التجارة، حتى جعله مالكه معروضا في السوق من أجل تحويله من الصفة السلعية إلى الصفة النقدية، وقد نصت المادة على أن كل ما أعد بيعة من الأموال، مثل العقارات والأراضي أو البيوت أو المزارع أو السلع أو الحيوانات ونحوها، فإنه يعد عرضا تجاريا.

وثمة تفصيل وخلاف بين الفقهاء في ضابط (عروض التجارة)، فعند جمهور الفقهاء لا يصير المال عرضا تجاريا إلا بشرطين: الأول: أن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة والنيكاح والخلع، فلو ملكه بإرث أو وصية أو هبة - من غير شرط الثواب - فإنه لا يعد من عروض التجارة، والثاني: أن ينوي عند العقد أنه إنما تملكه لغرض التجارة، وإلا فإنه لا يعد من عروض التجارة¹⁰، بيد أن بعض الفقهاء لم يشترطوا ذلك القيد بشرطيه¹¹، بل اعتبروا مجرد دخول السلعة إلى سوق البيع - العرض والطلب - كافيا في اعتبارها عروض تجارة، وإن كان صاحبها قد تملكها بغير عوض كإرث وهبة ونحوها، أو كان قد تملكها بغير غرض المتاجرة بها، فما دامت السلعة معروضة للبيع في سوقها عرفا فإن حكم الشرع يتعلق بها من حيث وجوب زكاتها، إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه.

8- أخرجه مسلم، برقم (987) .

9- انظر قرار الزكاة الفقهي الدولي لمنظمة الزكاة العالمية رقم (5) بشأن: (زكاة النقدين) .

10- انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام 2/218. حاشية الصاوي على الشرح الصغير 1/637. المجموع للنووي 6/48. الفروع لابن مفلح 4/194.

11- انظر: المجموع للنووي 6/48، والفروع لابن مفلح 4/194 وما بعدها.

واعلم أن إيجاب الزكاة في عروض التجارة هو مذهب جماهير الفقهاء قديماً وحديثاً، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة¹²، ومستندهم في ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)¹³، قال الإمام البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه¹⁴: «باب صدقة الكسب والتجارة» لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)¹⁵.

وما رواه أبو داود والبيهقي عن سمرة ابن جندب قال: أما بعد فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأمرنا أن نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نَعِدُّهُ لِلْبَيْعِ¹⁶، وما رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي ذر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقتها»¹⁷. بينما ذهب بعض الفقهاء قديماً وحديثاً إلى عدم إيجاب الزكاة في عروض التجارة، ومستندهم عدم ثبوت الدليل المعتبر - إما في سنده أو في دلالة - في إيجاب الزكاة في عروض التجارة، والأصل في العبادة التوقف، وهي من مسائل الاجتهاد التي يسع فيها الخلاف¹⁸.

الأصل الثالث: غلّة المؤجّرات:

ويُقصدُ بها: العوض النقدي المقابل لمنافع الأعيان في الإجارة (المستغلات).

من الأموال الزكوية عند الفقهاء (المستغلات)، أي تلك الأعيان المستغلة طلباً لأجرتها وغلتها بواسطة عقد الإجارة، فهي الأموال التي ترصد لغرض بيع منافعها لا بيع أعيانها كعروض التجارة، والغرض: تحصيل غلتها والحصول على إيراداتها من خلال تأجيرها، فالإجارة لغة: الكراء على العمل، وكان الخليل يقول: الأجر جزاء العمل¹⁹، والإجارة اصطلاحاً: عقد معاوضة

12- بدائع الصنائع 20/2، التاج والإكليل لمختصر خليل 3/153، مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج 2/100، الروض المربع 210.

13- سورة البقرة آية 267.

14- صحيح البخاري 2/115.

15- سورة البقرة آية 267.

16- أخرجه أبو داود برقم (1562)، وحسنه الحافظ ابن عبد البر، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (391/2): (في إسناده جهالة)

، وقال النووي في المجموع (6/5): (في إسناده جماعة لا أعرف حالهم)، وضعفه الألباني في الإرواء برقم (827).

17- أخرجه أحمد برقم (21557)، والدارقطني برقم (1932).

18- انظر قرار الزكاة الفقهي الدولي لمنظمة الزكاة العالمية رقم (6) بشأن: (عروض التجارة).

19- معجم مقاييس اللغة 62/1.

على تمليك منفعة بعوض²⁰، فمن ملك أعيانا يطلب غلتها من خلال تأجيرها أي بيع منافعتها فإن الزكاة تجب على الغلة المحصلة فعلياً دون الأصل، فلا تجب الزكاة شرعاً على قيمة الأصل المؤجر نفسه، وإنما تجب الزكاة على الإيرادات المحصلة من تأجيرها²¹.

واعلم أن محل الوجوب في زكاة المستغلات هو (الإيراد النقدي) المحصل من تأجيرها، وذلك لأنه يدخل بالضرورة إلى (النقدين) بيد مالك الأصل المؤجر، فالأجرة بعد قبضها تضاف إلى رصيد النقدية، فتجري عليها أحكام زكاة النقدين تبعاً لأصل النقدين، وهذا هو سر إيجاب الزكاة في المستغلات عند الفقهاء.

ويُستدل على مشروعية زكاة المستغلات عموم قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾²²، فإن إيرادات الأصل المؤجر مما يكسبه الشخص، فيدخل تحت عموم الآية الكريمة، وفي الحديث أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم. «أن نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ»²³، والمعد للبيع هنا: منافع العين المؤجرة دون أصولها، فيعمها منطوق النص.

الأَصْلُ الرَّابِعُ: الإِبِلُ؛ وَيُقْصَدُ بِهِ: الإِبِلُ السَّائِمَةُ غَيْرُ الْعَوَامِلِ.

الأَصْلُ الْخَامِسُ: الْبَقَرُ؛ وَيُقْصَدُ بِهَا: الْبَقَرُ السَّائِمَةُ غَيْرُ الْعَوَامِلِ.

20- كشف الحقائق 151/2، والمبسوط 74/15، والأم 250/3، والمغني مع الشرح الكبير 6/3، والشرح الصغير على أقرب المسالك 5/4.

21- انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل 154/3، تحفة المحتاج في شرح المنهاج 296/3، المغني لابن قدامة 57/3.

22- سورة البقرة، آية 267.

23- سبق تخريجه.

الأَصْلُ السَّادِسُ: الْغَنَمُ؛

وَيُقْصَدُ بِهَا: الْغَنَمُ السَّائِمَةُ.

ويجمع الأصول الثلاثة لفظ واحد وهو (بهيمة الأنعام)، وبعض الفقهاء يعدها أصلاً زكويًا واحدًا طلبًا للاختصار، ولفظ الإبل يعم كل أنواعها من البُخت والعِراب والنُجب وغيرها من المسميات ما دامت من نوع هذا الحيوان عرفًا، وكذا لفظ البقر يعم كل أنواع البقر، كالجواميس وهي: أنبل البقر، وأكثرها ألبانًا، وأعظمها أجسامًا، ومنها العِراب وهي: جرد ملس حسان الألوان كريمة، ومنها الدرناية، وهي: التي تنقل عليها الأحمال²⁴، وكذلك لفظ الغنم يعم الماعز والضأن. **ومن أدلة وجوب الزكاة في الإبل في السنة ما ورد عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسًا حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة»²⁵.**

ومن أدلة وجوب الزكاة في البقر ما ورد عن معاذ رضي الله عنه قال: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا أَخْذَ مِنَ الْبَقْرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعُ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ)²⁶.

24- انظر: تحرير ألفاظ التنبية للنووي 1/106.

25- رواه البخاري في صحيحه برقم 1454.

26- رواه النسائي برقم 2453، وقال الألباني: حسن صحيح .

ومن أدلة وجوب الزكاة في الغنم ما جاء في كتاب أبي بكر لأنس - رضي الله عنهما - قال : «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»²⁷.

وأما الإجماع: فقد ثبت الإجماع على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام عموماً من الإبل والبقر والغنم²⁸.

واعلم أن الإبل والبقر التي تزكى هي الإبل التي تتخذ للدر والنسل، لا للعمل لحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ)²⁹، وعن جابر قال: (لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ)³⁰، واشترط جمهور الفقهاء أن تكون سائمة معظم الحول، خلافاً للمالكية³¹، وكل ذلك مع اعتبار بقية شروط وصف الغنى فيها من بلوغ النصاب والحول ونحوها³².

27- أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1454).

28- انظر: الإفصاح 1/195، والمغني 4/10، 30، 38، والمجموع 5/338.

29- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (10974)، والدارقطني في السنن برقم (1939). وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد برقم (4396).

30- أخرجه الدارقطني برقم (1942). والبيهقي في السنن الكبرى برقم (7397)، وقال ابن حجر العسقلاني: موقوف. انظر: إتحاف المهرة 3/532.

31- انظر: شرح فتح القدير 2/173، المجموع 5/313، ومغني المحتاج 1/179، الروض المربع 1/140. وقد استدلوا بحديث كتاب أبي بكر لأنس - رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1454).

32- انظر قرار الزكاة الفقهي الدولي لمنظمة الزكاة العالمية رقم (4) بشأن: (شروط وجوب الزكاة).

الأصل السابع: الزروع والثمار:

وَيُقْصَدُ بِهَا: كُلُّ مَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ، مِنْ قُوتٍ وَفَوَاكِهٍ وَخُضْرٍ.

الأصل السابع من الأموال الزكوية هو (الزروع والثمار)، فإن الأصناف التي تخرج من الأرض وأمر الشرع بزكاتها نصاً أربعة، وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ لما رواه البيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أبي موسى ومعاذ - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، (فأمرهم ألا يأخذوا إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب)³³، وقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في غير هذه الأصناف الأربعة مما تخرجه الأرض: هل تجب فيها الزكاة فتقاس على الأصناف الأربعة؟ أم يقتصر على الأصناف الأربعة التي ورد بها النص؟

فذهب المالكية والشافعية إلى وجوب الزكاة في كل ما يُقْتَاتُ وَيُدْخَرُ³⁴، أي ما يتخذه الناس قوتاً وطعاماً يأكلونه ويعيشون به حال الاختيار لا في الضرورة، مثل الحنطة والأرز والذرة ونحوها، فلا زكاة عندهم في اللوز والفسق والجوز ونحوه لأنه ليس مما يقْتَاتُ به الناس، وكذلك لا زكاة في التفاح والخوخ ونحوه لأنه ليس مما يدخر.

بينما ذهب الحنابلة إلى أن الزكاة تجب في كل ما يبيس ويبقى ويكال، فتجب الزكاة عندهم في اللوز والفسق والبندق والقثاء والخيار والأرز والدخن والباقلاء والعدس والحمص³⁵، وقد رجح الحنفية³⁶ وجوب الزكاة في كل ما يستنبت من الأرض، واستدلوا على مذهبهم بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾³⁷، وبصريح قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مِثْلَ شَابِهٍ غَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾³⁸، ووجه الدلالة من الآية: أنها نصت على (الرمان) وأمرت بأداء حقه يوم حصاده،

33- أخرجه البيهقي برقم (1921)، وقال في «خلافاته»: رواه ثقات، وهو متصل. وأخرجه الحاكم برقم (1459)، وصححه ووافقه الذهبي، انظر البدر المنير: 511/5، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل للألباني (278/3).

34- انظر: مواهب الجليل 280/2، ومغني المحتاج 81/2.

35- الروض المربع شرح زاد المستقنع 204.

36- انظر الاختيار لتعليل المختار 113/1.

37- سورة البقرة آية 267.

38- سورة الأنعام آية 141.

والرمان من الفاكهة فلا يكال ولا يدخر، فدل ذلك النص على إرادة العموم، أي وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض.

وهذا المذهب الأخير عند الحنفية هو ما اختاره القرار في نص هذه المادة، حيث ورد فيه (ويقصد بها: كل ما تُنبَتُه الأرضُ، من قُوتِ وفواكه وَحُضْرٍ)، وبخصوص هذه المسألة قال ابن العربي المالكي: (وقد اختلف العلماء اختلافاً متبايناً قديماً وحديثاً فروي عن مالك وأصحابه أن الزكاة في كل مقتات، لا قول له سواه، وقد أوردناه في كتب الفقه وشرحناه، وبه قال الشافعي، ...، وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته، فأبصر الحق، وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره، وبين النبي ذلك في عموم قوله « فيما سقت السماء العشر »³⁹.

الأَصْلُ الثَّامِنُ: الرِّكَازُ

وَيُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ مَا اسْتَقَرَّ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْأَمْوَالِ، كَنْزًا كَانَ أَوْ مَعْدِنًا.

الأصل الثامن والأخير من الأموال الزكوية هو (الركا ز)، وهو المركز في باطن الأرض، قال ابن فارس: (الراء والكاف والزاء أصلان؛ أحدهما: إثباتُ شَيْءٍ فِي شَيْءٍ يَذْهَبُ سَفْلاً، وَالْآخَرُ: صَوْتُ⁴⁰)، وجاء في لسان العرب: (والركا ز: قِطْعٌ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ تَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ؛ أَوْ الْمَعْدِنِ) يستخرج من الأرض⁴¹، وقد نقل ابن منظور خلافاً في معنى الركا ز بين العراقيين والحجازيين، أما أهل العراق فقد عمموا الركا ز ليشمل كل ما يستخرج من الأرض؛ من أنواع المعادن كلها، ويدخل فيه الكنز المدفون بفعل الإنسان تبعاً، بينما قصره أهل الحجاز على المدفون من كنوز أهل الجاهلية فقط، قال ابن منظور: (وهذان القولان تحتملها اللغة؛ لأن كلاً منهما مركز في الأرض؛ أي ثابت)⁴².

وتأسيساً على أن مصطلح الركا ز في اللغة يعم الثابت المركز في باطن في الأرض، أي يعم كل مال ثبت واستقر وجوده في الأرض سواء أكان بفعل الإنسان أم بفعل الخالق الرحمن، فإن تعريف الركا ز هو: (اسم جامع لكل ما استقر في الأرض من الأموال)، فهذا التعريف يعم كل

39- أحكام القرآن 2/283.

40- معجم مقاييس اللغة 2/433.

41- لسان العرب 6/214.

42- لسان العرب 6/214.

مال ثابت مستقر في الأرض، سواء أكان بفعل الخالق أم بفعل المخلوق، كما يعم أموال المعادن من الذهب والفضة وسائر المعادن الأخرى الكامنة في الأرض، سواء أكانت صلبة أم سائلة أم غازية، فجميعاً ركائز أثبتها الله في باطن الأرض وجعلها كنوزاً وخيرات خلقها وسخرها للإنسان ابتلاءً واختباراً، كما يشمل الركاز أيضاً كل مال وجده الإنسان مركزوزاً ومستقراً في باطن الأرض، وكان من كنز أهل الجاهلية أو دفنهم، وبذلك يصبح مصطلح الركاز ذا دلالة واضحة وجامعة في اللغة والشرع.

وأما وجوب الزكاة في الركاز فدليله قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾⁴³، ففي الآية أمرٌ صريح بالإنفاق مما أخرج الله من الأرض لعباده المؤمنين تفضلاً وامتناناً، والأمر يدل على الوجوب، وقوله (أخرجنا) أمرٌ مطلق في سياق الإثبات فيعم كل مال خارج من الأرض.

وعن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «العجماءُ جبارٌ، والبئرُ جبارٌ، والمعدنُ جبارٌ، وفي الركاز الخمس»⁴⁴، وفي لفظ مسند أحمد بصيغة الجمع: «وفي الركائز الخمس»⁴⁵، فقد دل الحديث بأسلوبه الخبري على أن إخراج الخمس من الركاز فريضة مستقرة في الشرع، ودلالة الخبر أبلغ وأعم من دلالة الأمر، وفي لفظ (الركائز) تنبيه على أن الركاز في الأرض يجب فيه الخمس، ولو تعددت أنواعه وهيئاته ومسمياته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

43- البقرة، آية 267.

44- أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1499)، ومسلم برقم (1710).

45- أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (9645).

IZÖIZJ
منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

فهرس الموضوعات

1	العنوان :
2	نبذة عن المنظمة :
4	قائمة الهيئة الاستشارية :
5	قائمة مجلس الخبراء :
9	كلمة الأمين العام :
11	الأعمال التحضيرية للقرار :
17	تمهيد :
19	نص القرار :
21	بيان القرار :
21	المادة الأولى : تعريف المال الزكوي
22	المادة الثانية : مصادر تشريع الأموال الزكوية
23	المادة الثالثة : تحديد أصول الأموال الزكوية
23	الأصل الأول : النقدان
24	الأصل الثاني : عروض التجارة
25	الأصل الثالث : غلة المؤجرات
26	الأصل الرابع : الإبل
26	الأصل الخامس : البقر
27	الأصل السادس : الغنم
29	الأصل السابع : الزروع والثمار
30	الأصل الثامن : الركاز
33	فهرس الموضوعات :

IZÖLZ
منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم



IZakat.org info@izakat.org

+90 5541848030